

المصدر : الوطن السعودية

التاريخ : 30-01-2007 العدد : 2314

الصفحات : 8 المسلسل : 49

مجلس الوزراء يثمن نداء خادم الحرمين لوقف الاقتتال الداخلي في فلسطين

طرح 40% من أسهم شركات الاتصالات المتنقلة المرخص لها للاكتتاب و25% للثابت

تخفيض المقابل المالي للدولة من خدمات الاتصالات الثابتة إلى 10% و8% من دخل شركات خدمة المعطيات

## الرياض: وائس

وافق مجلس الوزراء في جلسته التي عقدها أمس برئاسة خادم الحرمين الشريفين، علي أن تكون نسبة الأسهم التي تطرح للاكتتاب من رأس مال الشركات التي يرخص لها لإنشاء شبكات الاتصالات المتكاملة لتقديم خدماتها 40٪، ونسبة 10٪ من رأس مال الشركة مؤسستي التقاعد والتأمينات الاجتماعية، وتحديد نسبة 25٪ للاكتتاب العام من رأس مال أي شركة يرخص لها لإنشاء شبكات الاتصالات الثابتة وتقديم خدماتها.

كما وافق مجلس الوزراء على تخفيض المقابل المالي الذي تقاضاه الدولة نظير تقديم خدمات الاتصالات الثابتة، البالغ 15٪ ليكون 10٪.

وتخفف النسبة التي تقاضاها الدولة من دخل شركة الاتصالات السعودية لتكون ٪15 ابتداء من 1428/12/22هـ.

الموافق 2008/1/1م، وأن يكون المقابل المالي الذي تقاضاه الدولة ٪8 من دخل الشركات التي تقدم خدمة المعطيات تجارياً.

وكان خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز قد ترأس الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس في قصر اليمامة في مدينة الرياض.

وفي بداية الجلسة ثمن مجلس الوزراء النداء الذي وجهه خادم الحرمين الشريفين لأشقائه من الشعب الفلسطيني إن لقاء عاجل في وطنهم الشقيق المملكة العربية السعودية وفي رحاب بيت الله الحرام وعده فرصة ثمينة لوقف الاقتتال بين الأشقاء ووقف تزييف الدماء وإزهاق الأرواح المعصومة وتدارك تفكك القضية الفلسطينية.

وأوضح وزير الثقافة والإعلام

أياد بن أمين مدني عقب الجلسة أن مجلس الوزراء توه بالجهود الدولية المشتركة التي أديهاها العديد من دول العالم خلال مؤتمر باريس 3 لدعم لبنان ومؤازرته ومساعدته في الخروج من حالة التزمم والاضطراب التي يعيشها حالياً.

وبيّن وزير الثقافة والإعلام أن خادم الحرمين الشريفين أصاب بجميع الأطراف اللبنانية العمل الجاد نحو احتواء الخلافات الداخلية وضبط النفس وتغليب المصلحة الوطنية وحماية الوفاق الوطني وللجوء إلى الحوار لحل الخلافات حفاظاً على وحدة لبنان الوطنية واستقراره واستقلالية قراره السياسي.

وقال وزير الثقافة والإعلام إن المجلس اطلع على الاتصالات والمشاورات واللقاءات التي جرت خلال الأيام الماضية مع بعض قادة ومسؤولي العالم التي تناولت التوتر الذي تعيشه المنطقة والعالم والتصعيد الذي يهدد بنتائج لا تحمد عقباه.

وتوه خادم الحرمين الشريفين بلقائه سمو ولي العهد وسمو رئيس الوزراء في دولة الكويت الشقيقة حيث جسد اللقاء خصوصية العلاقة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومماتها.

وأضاف وزير الثقافة والإعلام أن المجلس أثنى ذلك اطلع على جدول أعماله وكان مما اتخذته من قرارات ما يلي:

أولاً:

وافق مجلس الوزراء على طلب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا للسياسة اعتماد الحساب الختامي للهيئة العليا للسياسة للعام المالي 1425/1426هـ.

ثانياً:

قر مجلس الوزراء الموافقة على

الترخيص و 8% في السنة الثانية .  
ب. تخفيض النسبة التي تتقاضاها الدولة من دخل شركة الاتصالات السعودية لتكون 10% وذلك ابتداء من 22 / 12 / 1428هـ الموافق 1/1/ 2008م .  
2. يكون المقابل المالي الذي تتقاضاه الدولة 8% من دخل الشركات التي تقدم خدمة المعطيات تجارياً .

سائياً:


بعد الاطلاع على ما رفعه وزير البترول والثروة المعدنية بشأن ضرورة أخذ موافقة وزارة البترول والثروة المعدنية قبل طرح أي مساهمة عقارية في المنطقة الشرقية من المملكة، قرر مجلس الوزراء ما يلي:

أولاً: عند طلب تخطيط أرض واقعة ضمن حدود المنطقة الشرقية تطالب إقادة رسمية من وزارة البترول والثروة المعدنية توضح أن الأرض ليست داخله ضمن مناطق امتيازات أو محجوزات شركات الزيت أو الغاز أو ضمن مناطق امتيازات ومحجوزات ورخص التعدين وعلى الوزارة تقديم تلك الإفادة خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

ثانياً:

1- على وزارة البترول والثروة المعدنية تزويد وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة العدل ووزارة الزراعة بخرائط مناطق امتيازات شركات الزيت والغاز وخرائط مناطق امتيازات ومحجوزات ورخص التعدين في جميع مناطق المملكة ، وتحديثها بشكل دوري .

2 على المحاكم وكتابات العدل ألا تصدر صكا ابتداءً في أرض تقع ضمن مناطق الامتيازات والمحجوزات ورخص التعدين الواردة في الفقرة 1 من هذا البند .



خادم الحرمين لدى ترؤسه جلسة مجلس الوزراء أمس

رأس مال أي شركة يرخص لها إنشاء شبكات الاتصالات الثابتة وتقديم خدماتها، ونسبة 10% من رأس مال الشركة للمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية توزع بنسبة 5/ لكل منهما، ويترك للشركة المرخص لها الخيار في طرح أسهم إضافية للاكتتاب العام بعد مرور 4 سنوات من تاريخ الترخيص بتأسيسها.

خاصاً:

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الاتصالات وتقنية المعلومات بشأن المقابل المالي الذي تتقاضاه الدولة نظير تقديم خدمات الاتصالات الثابتة ، قرر مجلس الوزراء ما يلي:  
1 - تخفيض المقابل المالي البالغ مقداره 15% الذي تتقاضاه الدولة نظير تقديم خدمة الاتصالات للهاتف الثابت تجارياً بحيث يكون تطبيقه على النحو الآتي:

أ. تخفيض النسبة لتكون 10% من دخل أي مشغل جديد لتقديم خدمة الهاتف الثابت واستثناء من ذلك تخفيض النسبة لتكون 5% في السنة الأولى اعتباراً من تاريخ صدور

الاتصالات وتقنية المعلومات بشأن نسب ما يطرح للاكتتاب العام من رأس مال الشركات التي سوف يرخص لها إنشاء شبكات الاتصالات الثابتة وتقديم خدماتها ويعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم 27/73 وتاريخ 12/11/1427هـ قرار مجلس الوزراء الموافقة على أن تكون نسبة الأسهم التي تطرح للاكتتاب من رأس مال الشركات التي يرخص لها إنشاء شبكات الاتصالات الثابتة والمتنقلة وتقديم خدماتها، وفقاً لما يلي:

أ. نسبة 40% للاكتتاب العام من رأس مال أي شركة يرخص لها إنشاء شبكات الاتصالات المتنقلة وتقديم خدماتها، ونسبة 10% من رأس مال الشركة للمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية توزع بنسبة 5/ لكل منهما ويترك للشركة المرخص لها الخيار في طرح أسهم إضافية للاكتتاب العام بعد مرور سنتين من تاريخ الترخيص بتأسيسها .

ب. نسبة 25% للاكتتاب العام من

إنشاء وحدة مركزية في وزارة الشؤون البلدية والقروية (لكود) البناء السعودي، وتكون هي الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ (كود) البناء - بعد اعتماده - ومراقبته وإبخال ما يلزم من تعديلات عليه لاحقاً وذلك إتفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (225) وتاريخ 17/8/1424هـ .

ويأتي هذا القرار بناء على ما لوحظ من تكرار تهم بعض المباني بعد فترة وجيزة من إنشائها، والتوجيه الكريم بإيجاد حلول جذرية لذلك.

ثالثاً:

وافق مجلس الوزراء على تفويض وزير التعليم العالي - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الهولندي في شأن مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والثقافة والعلوم في هولندا، في ضوء الصيغة المرققة بالقرار، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لإسكمال الإجراءات النظامية.

رابعاً:

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير

المصدر : الوطن السعودية

التاريخ : 30-01-2007 العدد : 2314

الصفحات : 8 المسلسل : 49

3 / على وزارة الشؤون البلدية  
والقروية ألا تعتمد تخطيط أي أرض  
تقع ضمن مناطق الامتيازات  
والمحجوزات ورخص التعديين  
الواردة في الفقرة 1 من هذا البند إلا  
بعد التنسيق في ذلك مع وزارة  
البتروول والثروة المعدنية .

سابعاً:

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير  
البتروول والثروة المعدنية بشأن  
مشروع اتفاقية تعاون فني بين هيئة  
المساحة الجيولوجية السعودية  
والمنظمة العربية للتنمية الصناعية  
والتعدين الموقع ببناء على قرار  
مجلس الوزراء رقم 140 وتاريخ  
1425/4/26هـ، وبعد النظر في قرار  
مجلس الشورى رقم 24/36 وتاريخ  
1427/5/23هـ، قرر مجلس الوزراء  
الموافقة على اتفاقية التعاون الفني  
المشار إليها وذلك بالصيغة المرفقة  
بالقرار .. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك .  
ثامناً:

وافق مجلس الوزراء على  
تعيينات بالمرتبة الرابعة عشرة  
وذلك على النحو التالي:

1 - تعيين عبدالعزيز بن  
عبدالكريم بن عبدالرحمن الفدا على  
وظيفة مدير عام مكتب سمو النائب  
بالمرتبة الرابعة عشرة برئاسة  
الحرس الوطني .

2 - تعيين عبدالرحمن بن  
عبدالعزیز بن عبدالله الشدوخي على  
وظيفة مستشار إداري بالمرتبة  
الرابعة عشرة برئاسة الحرس  
الوطني.

3 - تعيين صالح بن راشد بن  
سعود الخضير على وظيفة مستشار  
إداري بالمرتبة الرابعة عشرة بإمارة  
المنطقة الشرقية .

4. تعيين محمد بن سليمان بن  
محمد المنصور على وظيفة وكيل  
الوزارة المساعد للشؤون المدرسية  
بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة  
التربية والتعليم.